والعدول او السبعة كما عولوا على كما اختلاف في الحجر الموقف به ليلة من وقته او حال الجاسي
ذكر كاب بعد بلوغه وانه البكر ذات اب بعد بلوغها على وانه زيادة على ولد ثم قال ولا يخرج من
هذا التفصيل الذي حصلناه وقسمناه على اربعة اقسام شيء من كما اختلاف الخاطبين الحاضرين في هذا
الباب وانما اذكره ذلك ما حضرني حفظا بالحق والله اعلم عليه ان شاء الله اما الجاسي
بمعنى ولاية ابيه ماله اي صغيرا لا يجوز له فعل الزيادة فيه ولا هبته ولا صرفه وان كان ذلك الزيادة فيه فاذا
بلغ مكانه يخلو ام ثلاثة احوال اما ان يكون معلوم الرشد الثاني ان يكون معلوم السفه
الثالث ان يكون مجهول الحال لا يعلم رشده ولا سفهه اما اذا كان معلوم الرشد فلا فعله كله
جائز نفيه للاب ايضا منها وان لم يقدر على الكافة والولاية فيه فخرج منها ابلوغه مع قا
كلهم رشد واما اذا كان معلوما بالسفه فما يخرجه كما اختلاف في ولاية ابيه وافعاله كلها
وهذه قولان اما كان مجهول الحال لا يعلم رشده ولا سفهه فلا خلف فيه على قول ابن حبيب انه محجور
على السفه حتى يثبت رشده وهو ظاهر رواية يحيى عن ابن القاسم والثاني انه محجور على الرشد
حتى يتبين سفهه ويخرج بالاختلاف في ولاية ابيه اذا لم يقل يعرف سفهه وان لم يظهر رشده روي
لذلك زيادة عن مالك واستحسن بعض الشيوخ كما يخرج من ولاية ابيه حتى يعلم كما اختلاف العلماء وتحدي
والى هذا ذهب ابن العطار ثم قال فان مات اب وهو صغير وقد عليه السلطان فلا يخرج من
ولاية ابيه او مقدم السلطان حتى يخرجه منها وصيه او السلطان ان كان الوصي مفقودا
وقيله وافعاله كلها مردودة وان علم رشده الم يخلق من الحجر هذا قول ابن زرب ان الوصي من
قبل القاضي لا يخلو من الولاية كما زيادة القاضي وقد قيل ان الكافة عاملة وان لم يعرف
رشده كما بقوله وقيل لا يجوز الكافة يعني اذا القاضي كما ان يكون معروف الرشد اذا عقد له عقدا
بذلك ضمنه معرفة الشهود الرشد واما اذا صح كاب فلا كافة جائز وهو مصدق فيما ذكر من
حاله وان لم يعرف ذلك كلام قوله وقيل ان الكافة لا يجوز كما ان تبين حاله ويعلم رشده وهي
رواية اصبغ ثم قال وقول ابن القاسم افعاله كلها مردودة وان علم رشده فلا يخلو من ثلاثة الحجر
التي هي هذا هو المشهور من المذهب المعمول به وقد قيل ان افعاله مع الوصي كحاله
مع كما اب وانه يخرج من ولاية اذا علم رشده او جهل حاله على ولا اختلاف المشهور واما ابن القاسم
فمذهبه ان الولاية لا يعتبر تبوتها اذا علم الرشد ولا سفوطها اذا علم السفه اعني في التيمم في البكر

وقد

وقد روى ابو وهب عن مالك قال وانه ابن القاسم وروى زونان ابن عبد الله ثبت عليه ولاية لا تجوز
افعاله حتى يطلق منها وان كلهم رشد مثل قول مالك ثم قال فان مات كما اب ولم يوجد له الحاكم
ولا قدم عليه سلطان وصيا ولا مات كما بعيني ذلك الحال اربعة اقوال احدها قول مالك وكبار اصحابه
ان افعاله بعد البلوغ جائزة كما بقي رشيد الكان او سفيها معلنا بالسفه او غير معلن انتقل
سفهه من حين بلوغه او سفه بعد ان عهد منه الرشد من غير تفصيل بشيء وهذا الثاني قول مطرف
وابن الماجشون انه اذا كان متصل السفه من حين بلوغه فما يجوز شيء من افعاله وان حدث سفه
بعد ان اتسم منه رشد فافعاله جائزة ولا زمة له مالم يكن يبيع خير يعتبر فما يجوز له عليه ولا
يتيم بالتمر من غير تفصيل بين ان يكون معلنا به او غير معلن به الثالث قول اصبغ اذا
كان معلنا بالسفه فافعاله غير جائزة وان لم يكن معلنا به فافعاله جائزة من غير تفصيل بين ان
يتصل سفهه او الرابع قول ابن القاسم انه ينظر الى حاله يوم بيعه وابتياعه فان
كان رشيدا جازت افعاله وان كان سفيها لم يجز بيعه منها من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه او
لا يتصل وانقسى افعاله ان افعاله جائزة كلها وشيء منها اذا جهلت حاله ولم يعلم
سفهه ولا رشده ثم قال واما كما البكر فلا اختلاف ايضا بين اهل البلد ان افعالها وهبتها
غير جائزة مالم تبلغ المحيض فاذا ابلغت فلا يخلو الوالد ثلاثة احوال احدها
ان تكون ذات اب الثانية ان تكون ذات وصي اما وليها او مسلطان الثالث ان تكون لا وصي
عليها ولا مقدم عليها من سلطان فاما ذات اب كما اختلف فيها على ثلاثة اقوال احد
هذا وانه زيادة على ما انها تخرج بالمحيض من ولاية ابيها قال ابن رشد ومعنى ذلك عندي اذا
علم رشدها وجهل حالها واما ان علم سفيها جهل بالتبذير الولاية والثاني قول مالك
في الموطأ وغيره انها ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها ما يشهد
العدول على اطلاع او بها مهم على شيء هذا القول بعد ولاية وافعالها مردودة وان علم رشدها واذا
دخل بها زوجها ولاية ورثت افعالها مالم يظهر رشدها مثل ظهر حين
حالها جازت افعالها وخرجت من ولاية ابيها وان كان يقيم زوجها
عنده ان يدخل او هذا العلم ونحوه استحسانا بامنه من غير ايجاب والثالث انها ولاية ابيها مالم تحتلم
او يدخل بها زوجها قبل هذا التفصيل ثم قال في هذا القول الثالث انه تنفع منه ثلاثة اقوال القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)